الغفلة واللهو لحديث من اتبع الصيد فقد غفل وفي السعدية ولان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة
غير خفية وكل منهما فيه ما هو حلال وحرام قوله بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل
الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا
وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن
الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد
ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه
وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه اهـ وفيه بحث مذكور مع جوابه
في المنح ومجموع هذه الشروط لما يحل اكله ولم يدرك حيا قوله في غير الحرم الاولى ان يقول او في الحرم ليشمل
الصور الثلاث وهي صيد المحرم في الحل او الحرم والحلال في الحرم كما هو ظاهر لان مطلق اللهو منهي
عنه الا في ثلاث كما مر في الحظر قوله على ما في الاشباه اي اخذا مما في البزازية من انه مباح الا للتلهي او حرفة وفي
مجمع الفتاوى ويكره للتلهي وان يتخذ حرفة واقره في الشرنبلالية قوله لانه نوع من الاكتساب بذلك استدل
في الهداية على اباحة الاصطياد بعد ما استدل له عليه بالكتاب والسنة والاجماع واقره الشراح قوله وكل انواع
الكسب الخ اي انواعه المباحة بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك قوله على المذهب تصحيح
قال بعده في التاترخانية وبعض الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ثم اختلفوا
في التجارة والزراعة ايهما افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل اهـ وفي الملتقى والمواهب افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اهـ اقول فالمراد من قولهم كل انواع الكسب في الاباحة سواء انها بعد ان لم يكن
بطريق محظور لا يذم بعضها وان كان بعضها افضل من بعض تامل ثم ان كل نوع منها تارة تتخذه الكسالة
حرفة ومعاشا وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض الاحيان وحيث كان الاصطياد نوعا منها دل على اباحة اتخاذه
حرفة ولاسيما مع اطلاق الادلة وعبارات المتون والكراهة لا بد لها من دليل خاص وما قيل ان فيه ازهاق الروح
وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة بل غايته ان غيره كالتجارة والحراثة افضل منه وفي التاترخانية
قال ابو يوسف اذا طلب الصيد لهوا ولعبا فلا خير فيه واكره وان طلب منه ما يحتاج اليه من بيع او ادام او
حاجة اخرى فلا باس به اهـ قوله تعقل بتقديم العين المهملة على القاف اي علق ونشب قال في المغرب هو
مصنوع غير مسموع قوله وان وجد المقلش بالقاف وهو الذي يفتش المزابل بعد ما او بالغربال ليخرج
ما فيها من النقود وغيرها والظاهر انه لفظ عامي غير عربي فلتراجع كتب اللغة ولا مناسبة لهذه المسئلة بباب
الصيد ومحلها كتاب اللقطة حموي ملخصا ووجد في بعض نسخ المنح المفتش قوله بضرب الجاهلية فهو ركاز
بخمس وتقدم انه اذا اشتبه الضرب يجعل جاهليا ط قوله ويجب تعريفه الى ان يعلم ان لا يطلبه ثم يتصدق به او ينفقه
على نفسه ان كان مصرفا ط قوله تاكلا اي من مالكه لو مالكه وقوله وخلافه اي ذو غلافه وكذا يقال فيما بعده ط قوله
وهو الاستيلاء حقيقة شمل احياء الموات فلا حاجة الى عده قسما رابعا كما فعل الحموي قوله وهو الاستيلاء حكما يشمل
كنصب شبكة لصيد لا لجفاف تبع فيه صاحب الاشباه والاولى حذف قوله لصيد ليشمل ما اذا لم يقصد
شيئا لما في التاترخانية والظهيرية الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد حتى ان من نصب شبكة
فتعقل بها صيد ملكه قصد بها الاصطياد او لا فلو نصبها للتجفيف لا يملكه وان نصب فسطاطا وان
قصد الصيد يملكه والا فلا لانه غير موضوع للصيد اهـ ملخصا فتامل قوله عن مالكه اي ملك مالكه قوله على حطب
غيره اي بان جمعه غيره قوله ولم يخل الخ لانه لم يخل عن ملك مالكه قوله وتمام التفريع اي على السبب الثالث في المطولات
منها ما في التاترخانية وغيرها عن المنتقى بالنون دخل صيد داره فلما راه اغلق عليه الباب وصار بحال يقدر على
اخذه بلا اصطياد ملكه وان اغلق ولم يعلم به لا يملكه ولو نصب حبالة فوقع فيها صيد فقطعها وانفلت
فاخذه اخر ملكه ولو جاء صاحب الحبالة لياخذه ودنا منه بحيث يقدر على اخذه فانفلت لا يملكه الاخذ وكذا لو
انفلت من الشبكة في الماء قبل الاخراج فاخذه غيره ملكه ولو رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فوقع
في الماء اهـ ملخصا وفي بعض النسخ وتمام التعريف وهو غير مناسب كما لا يخفى قوله تقدم ما في الذبائح يشير الى
ان المراد به ما تقدم وهو سبع له ناب او مخلب يصيد به احترازا عن نحو البعير والحمامة قال القهستاني
وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني قوله وباز في الصحاح الباز
لغة في البازي الذي يصيد والجمع ابواز وبيزان وجمع البازي بزاة فالاول اجوف والثاني ناقص منه لحن

قول بعض

٢٥٢

قول بعض الفقهاء البازي بتشديد الياء وتخفيفها كذا في غرر الافكار اي حيث جوزوا فيه التشديد
مع انه لم يسمع قوله بدب واسد ذكر في النهاية الذيب بدل الدب وكذا في المحيط شرنبلالية وذكر في الاختيار
الثلاثة قوله لعدم قابليتها التعليم حتى لو تصور التعلم منها وعرف ذلك جاز شرنبلالية عن النهاية الخ هو
بحث للمصنف مبني على ان العلة هي نجاسة عينه كما في الهداية قوله فلا يجوز بالفاء فصيحة اي واذا بينا عدم
الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز بالكلب بناء على القول بنجاسة عينه ايضا وذكر في المعراج
عن النخعي والحسن البصري وغيرهما انه لا يجوز بالكلب الاسود البهيم لانه عليه السلام قال هو شيطان
وامر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم ولنا عموم الاية والاخبار
اهـ قوله ان النص ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه البخاري ومسلم
واحمد قوله به يندفع قول القهستاني حيث قال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد
وابن عرس والذئب والخنزير وغيرها وعن ابي يوسف انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين
والاسد والذئب لانهما لا يعملان للغير وقد يلحق الحداة بالدب مضمرات وفي ظاهر الرواية شرط
قبول التعليم وما قال شمس الائمة ان الاسد والذئب لا يتصور فيهما التعليم فقد صرح بخلافه
في البيع والخنزير عند الامام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند
بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق اهـ ملخصا وحاصله البحث في استثناء الخنزير والاسد والدب
وفي التكميل لان الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا وكونه نجس العين
لا يمنع بدليل ان الكلب كذلك عند بعضهم مع انه لم يقل احد بعدم حل صيده ووجه الدفع الذي
افاده المحشي الفاضل ان النص ورد في الكلب وان قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير والحاصل ان
هذا الجواب دفع به المحشي شيئين الاول ما بحثه المصنف من الحاق الكلب بالخنزير في عدم حل الصيد
بناء على القول بنجاسة عين الكلب والثاني ما بحثه القهستاني من الحاق الخنزير بالكلب
في حل الصيد ووجه الاول ان الكلب وان قيل بنجاسة عينه لكن لما ورد النص فيه بخصوصه
وجب اتباعه ووجه الثاني ان الخنزير وان دخل ظاهرا في عموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل الكلب
فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه ولذا جزم باستثنائه في المتون كالهداية والتبيين والبدائع
والاختيار هذا تقرير كلام المحشي الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو بريء
عنها ولله دره نعم فاته الجواب عن قول القهستاني والخنزير ليس بنجس العين عند الامام لكن يرد عليه
ان المذهب خلافه وان التعليل بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب تامل قوله بشرط علمهما بدليل
لحديث الماء وقوله تعالى مكلبين اي معلمين الاصطياد تعلمونهن قوله ودونهن وتمامه في الزيلعي
والمناسب الاتيان بالواو عطفا على قوله بشرط قابلية التعليم ثم ان هذا الشرط مغن عن ذكره
قوله وذا اي تعلم والباء في بترك للتصوير ط قوله بترك الاكل ثلاثا اي متواليات قهستاني
وعندهما وهو رواية عنه لانه فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة او مرتين شبعا
فاذا تركه ثلاثا دل على انه صار عادة له وتمامه في الهداية ونقل ط عن الحموي انه لا بد من ان
ترك الاكل مع الجوع لا الشبع تامل وعم اكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها
كما في قاضي خان وعنده لا بد ان يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلاث
ومشى عليه الكنز والنقاية والاصلاح ومختصر القدوري على اعتبار التقدير بالثلاث
وظاهر الملتقى ترجيح عدمه ثم على رواية التقدير عن الامام يحل ما اصطاده ثالثا
وعندهما في حل الثالث روايتان قال في الخلاصة والبزازية والاصح الحل قوله في الكلب
ونحوه اي من كل ذي ناب فشمل نحو الفهد والنمر قوله وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه اي من كل ذي مخلب قال في الهداية لان بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب
يحتمله فيضرب ليتركه ولان اية التعليم ترك ما هو مالوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت
الاجابة اية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان اية تعليمه تركه مالوفه وهو الاكل والاستلاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)